

S  
Distr.  
GENERAL

S/25070/Add.13

13 April 1993

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس  
الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

عملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترتد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/25070 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و S/25070/Add.4 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ و S/25070/Add.7 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ و S/25070/Add.8 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و S/25070/Add.10 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن إجراء بقصد البنود التالية:

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٧ (١٩٩٣)

(انظر S/22110/Add.38، S/25070/Add.7، S/23370/Add.40، S/23370/Add.14،  
S/23370/Add.7، S/23370/Add.5، S/23370/Add.1، S/22110/Add.50، S/22110/Add.47،  
S/23370/Add.24، S/23370/Add.23، S/23370/Add.21، S/23370/Add.19، S/23370/Add.16،  
S/23370/Add.32، S/23370/Add.31، S/23370/Add.29، S/23370/Add.28، S/23370/Add.26،  
S/23370/Add.43، S/23370/Add.40، S/23370/Add.37، S/23370/Add.36، S/23370/Add.35،  
S/25070/Add.1، S/23370/Add.50، S/23370/Add.49، S/23370/Add.46، S/23370/Add.45،  
S/25070/Add.11، S/25070/Add.9، S/25070/Add.8، S/25070/Add.7، S/25070/Add.4  
(S/25070/Add.12)

واجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسة ٣١٨٩ المعقدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان موضوعاً عليه تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٧ (١٩٩٣) (S/25470، Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

.../...

140493

140493 93-21495

واسترجى الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25481) سبق إعداده في سياق مشاورات المجلس.

ثم انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع قرار (S/25481) واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٨١٥ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١٥ (١٩٩٣) :

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٢ (١٩٩٢) وسائر القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يؤكد من جديد بصفة خاصة التزامه بضمان احترام سيادة كرواتيا والجمهوريات الأخرى التي تنتشر فيها قوة الأمم المتحدة للحماية، واحترام سلامتها الأقلية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25470 Add.1)،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار الأطراف والمعنيين الآخرين في انتهاك التزاماتهم المتعلقة بوقف اطلاق النار،

وإذ يقرر أن الحالة الناشئة على هذا النحو لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة،

وقد عقد العزم على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في الانتقال لأداء جميع مهامها، وتحقيقاً لهذه الغاية، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام، ولا سيما الفقرة ٥ منه:

٢ - يعيد تأكيد جميع أحكام قراريه ٨٠٢ (١٩٩٣) و ٨٠٧ (١٩٩٣)؛

٣ - يقرر أن يعيد النظر بعد شهر من تاريخ هذا القرار، أو في أي وقت بناءً على طلب من الأمين العام، في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء التطورات في المؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة والحالة على أرض الواقع؛

٤ - يقرر، في هذا السياق، أن يمدد مرة أخرى ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٥ - يؤيد الرئيسيين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعنى ببوغوسلافيا السابقة فيما يبذلاته من جهود المساعدة في تحديد المركز المقابل لتلك الأراضي التي تشكل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والتي هي أجزاء لا تتجزأ منإقليم جمهورية كرواتيا، ويطالب بالاحترام التام، في هذه المناطق، للقانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، على سبيل الاستعجال، تقريراً عن كيفية تنفيذ خطة الأمم المتحدة للسلم في كرواتيا، على نحو فعال؛

٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

**برنامـج للـسلم: الدبلومـاسـية الوقـائـية وصـنـعـ السـلمـ وحـفـظـ السـلمـ** (انظر S/23370/Add.26،  
S/23370/Add.43، S/25070/Add.8، S/25070/Add.4؛ وانظر أيضاً S/25493)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسة ٣١٩٠، المعقدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وصرح الرئيس، إنـهـ مشـاورـاتـ أـجـراـهاـ معـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـأـمـنـ، أـنهـ قدـ أـذـنـ لـهـ بـإـدـلاـءـ بـالـبـيـانـ التـالـيـ  
بـاسـمـ المـجـلسـ (S/25493) :

"واصل مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المععنون "برنامج للسلم" (S/24111)، بما في ذلك المشكلة المحددة في الفقرات ٦٦ إلى ٦٨ المتعلقة بسلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها الموزعين في ظروف النزاع. وقد نظر المجلس في هذه المسألة فيما يتعلق بالأشخاص الموزعين في إطار ولاية لمجلس الأمن.

"ومجلس الأمن يثنى على الأمين العام لتوجيه الانتباه إلى هذه المشكلة. بما في ذلك الزيادة غير المقبولة في عدد الذين لقوا حتفهم وفي عدد حوادث العنف التي تتعرض لها قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويشاطر المجلس الأمين العام شواغله على نحو كامل.

"ومجلس الأمن يدرك أنه وجد أن الحاجة تتزايد إلى أن يقوم، لدى اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، بوزع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في ظروف تنطوي على أخطار حقيقة. ويعرب المجلس عن بالغ تقديره لشجاعته والتزام أولئك الأشخاص المعنوانين في خدمتهم الذين يعرضون أنفسهم لأخطار كبيرة في سبيل تنفيذ الولايات المنوطة بهذه المنظمة.

"ومجلس الأمن يشير إلى أنه قد بات من الضروري في عدد من المناسبات إدانة حوادث استهدفت قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويعرب المجلس عن استيائه إزاء استمرار حوادث العنف على الرغم من نداءاته المتكررة.

"ومجلس الأمن يرى أن الهجمات وأعمال العنف الأخرى، سواءً كانت فعلياً أو عن طريق التهديد بها، بما في ذلك اعتراض الأشخاص أو احتجازهم، والموجهة ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها، غير مقبولة كلية، وقد تقتضي من المجلس أن يتخذ مزيداً من التدابير لضمان سلامة وأمن هذه القوات ومؤلاًء الموظفين.

"ومجلس الأمن يكرر مطلبه بأن تتخذ الدول والأطراف الأخرى في مختلف النزاعات جميع الخطوات الممكنة لضمان سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويطلب المجلس كذلك أن تعمل الدول على الفور وبصورة فعالة على ردع ومحاكمة ومعاقبة جميع أولئك المسؤولين عن الهجمات وأعمال العنف الأخرى ضد هذه القوات ومؤلاًء الموظفين.

"ويلاحظ مجلس الأمن الصعوبات والمخاطر الخاصة التي يمكن أن تنشأ في الأماكن الموزع فيها قوات الأمم المتحدة وموظفيها في حالات تعجز فيها الدولة، أو الدول، عن ممارسة ولايتها القضائية لحماية هذه القوات ومؤلاًء الموظفين، أو عندما لا تكون دولة ما على استعداد لتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، قد ينظر المجلس في اتخاذ تدابير ملائمة في تلك الظروف الخاصة لضمان تحمل الأشخاص المسؤولين عن الهجمات، وأعمال العنف الأخرى، المسؤولة عن أعمالهم.

"ومجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أسرع وقت ممكن، تقريراً عن الترتيبات القائمة لحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها، ومدى كفايتها في هذا الشأن، على أن تراعي، في جملة أمور، الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن مركز هذه القوات وكذلك التعليقات التي قد ترد إليه من الدول الأعضاء، وأن يقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

"وسوف يواصل مجلس الأمن نظره في هذه المسألة في ضوء تقرير الأمين العام وما تقوم به الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية من أعمال، بما في ذلك، بوجه خاص، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩). وفي هذا الخصوص فإن المجلس يقر بالحاجة إلى أن تتخذ جميع الهيئات ذات الصلة في المنظمة إجراءً منسقاً لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

"ويعتزم مجلس الأمنمواصلة النظر في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" على النحو الوارد في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728) .

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36، S/23370/Add.40، S/23370/Add.36، S/23370/Add.45، S/25070/Add.8، S/25070/Add.7، S/25070/Add.4، S/25070/Add.1، S/23370/Add.45، S/22110/Add.38، S/25070/Add.11، S/25070/Add.9، S/23370/Add.7، S/23370/Add.5، S/23370/Add.1، S/22110/Add.50، S/22110/Add.47، S/23370/Add.23، S/23370/Add.21، S/23370/Add.19، S/23370/Add.16، S/23370/Add.14، S/23370/Add.31، S/23370/Add.29، S/23370/Add.28، S/23370/Add.26، S/23370/Add.24، S/23370/Add.46، S/23370/Add.40، S/23370/Add.37، S/23370/Add.35، S/23370/Add.32، S/23370/Add.49، و S/23370/Add.50)

في رسالة مورخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/25434)، صرخ الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة بأن الوفد الذي يمثل حكومة البوسنة والهرسك في المؤتمر الدولي المعنى ببيوغرافيا سابقا قد أبلغ أنه في يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ "قامت أربع طائرات ذات أجنبية ثابتة من طائرات الجيش الشعبي اليوغوسلافي" بغارات بالقناص ضد مدينة سربرينيتسا. وذكرت الرسالة أيضا أن الحصار على مدينة سربرينيتسا قد اشتدت حدته لأن "قوات صربيا والجبل الأسود" تواصل رفض إخلاء ممر لتوافل المساعدات الإنسانية الموجهة إلى سكان المدينة. وفي يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، تعرضت سراييفو لأعنف قصف بالمدفعية منذ بدء حصار المدينة، وأن "القوات المعتمدة في إقليم بيلينا قد وجهت إنذارا نهائيا إلى المواطنين غير الصربيين بالمغادرة فورا تفاديا لعواقب أشد وخامة. ومن المنطليق العمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ضوء استمرار الأعمال الحربية الموجهة ضد مواطني البوسنة والهرسك، والانتهاكات الخطيرة لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨١ (١٩٩٢)، وحالات النقص الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وأفعال العدوان الاجنبي ضد دولة من الدول الأعضاء، تطلب رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

وبرسالة مورخة ١٨ آذار/مارس ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/25437)، قام الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، باسم فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بإبلاغ رئيس المجلس بما يشعر به الفريق من قلق بالغ إزاء آخر التقارير التي جاءته من البوسنة والهرسك. وكذلك أبلغ رئيس المجلس أن فريق الاتصال يطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في هذه الحالة واتخاذ الإجراءات الفعالة للتصدي لهذا التمادي في تحدي الأمم المتحدة بما في ذلك، بصفة خاصة، اعتماد قرار إنقاذ "منطقة الحظر الجوي" المنشأة بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢). وقد استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣١٩١، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، استجابة للطلبات السالفة الذكر.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

واسترعي الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25440) سبق تقديمه من جانب إسبانيا وباكستان وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة.

ثم انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار (S/25440) واعتمده بأغلبية 14 صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت، بوصفه القرار ٨١٦ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٨١٦ (١٩٩٢) :

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢)  
المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) والفقرة ٦ من القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) اللتين  
تعهد فيهما المجلس بالقيام، على سبيل الاستعجال عند وقوع انتهاكات للحظر المفروض على  
تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، بالنظر في اتخاذ  
التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر.

وإذ يعرب عن استيائه لخلف بعض الأطراف المعنية عن التعاون تعاونا كاملا مع مراقبى  
المطارات التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ القرارين ٧٨١ (١٩٩٢) و ٧٨٦ (١٩٩٢).

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ورد في مختلف تقارير الأمين العام فيما يتعلق بانتهاكات  
الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة  
والهرسك (S/24783 و S/24840 و S/24870 و S/24900 و Add.1 to 31)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء ما ورد في رسالتى الأمين العام إلى رئيس مجلس  
الأمن المؤرختين ١٢ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25443 و S/25444) بشأن الانتهاكات الصارخة  
الجديدة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة  
والهرسك، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أدى به رئيس  
مجلس الأمن (S/25426)، وبصفة خاصة الإشارة إلى قصف القرى في جمهورية البوسنة والهرسك.

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرر أن الحالة الخطيرة في جمهورية البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديدا للسلم  
والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر توسيع نطاق الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ليشمل تحليق جميع الطائرات الثابتة الأجنبية والدوارة الأجنبية في المجال الجوي لجمهوريّة البوسنة والهرسك، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق الطائرات التي تأذن لها بذلك قوّة الأمم المتّحدة للحماية وفقاً للفقرة ٢ أدناه:

٢ - يطلب إلى قوّة الأمم المتّحدة للحماية تعديل الآلية المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) لتنص على الإذن بتحليق الطائرات، في المجال الجوي لجمهوريّة البوسنة والهرسك، للقيام برحلات إنسانية وغيرها بما يتّسق مع قرارات المجلس ذات الصلة:

٣ - يطلب إلى قوّة الأمم المتّحدة للحماية أن تواصل رصد الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات في المجال الجوي لجمهوريّة البوسنة والهرسك. ويدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون، على سبيل الاستعجال، مع قوّة الحماية في وضع الترتيبات العمليّة للرصد الدقيق للرحلات المأذون بها، وتحسين إجراءات الإخطار:

٤ - يأذن، بعد سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوّة الأمم المتّحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي لجمهوريّة البوسنة والهرسك، في حالة وقوع انتهاكات أخرى، لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وبما يتّسق مع الظروف المحددة وطبيعة التحليقات:

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية، وإلى الأمين العام وقوّة الأمم المتّحدة للحماية، أن ينسقوا بصورة وثيقة التدابير المتّخذة لتنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك قواعد الاشتباك، وبشأن موعد بدء تنفيذه، الذي ينبغي ألا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ بدء سريان تحويل السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وإبلاغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بموعد بدء التنفيذ:

٦ - يقرر أنه، إذا أخطر الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة المجلس بأن جميع الأطراف البوسنية قد قبلت اقتراحاتها المتعلقة بالتسوية قبل تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، فإن التدابير الواردة في هذا القرار ستدرج ضمن التدابير المتعلقة بتنفيذ تلك التسوية:

٧ - يطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء المعنية إبلاغ الأمين العام فوراً بأي إجراءات تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه:

- ٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير عن هذه المسألة إلى المجلس وأن يبلغه فورا بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية، عند ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه:

- ٩ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣١٩٢، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وكانت موضوعة عليه صور لرسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، ولقد نُشرت هذه الرسالة فيما بعد بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/25519).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق في التصويت.

وصرح الرئيس، في أعقاب مشاورات أجراها مع أعضاء مجلس الأمن، أنه قد أذن له أن يدلّي بالبيان التالي باسم المجلس (S/25520) :

"يصادم مجلس الأمن ويحمله كثيرا شدة وتزايد سوء الحالة الإنسانية التي ظهرت في سريبرينيكا في الجزء الشرقي من جمهورية البوسنة والهرسك، في أعقاب القرار غير المقبول الذي اتخذه الطرف الصربي في البوسنة بعدم السماح بإيصال أية مساعدة إنسانية جديدة إلى تلك البلدة، والسماح فقط بإجلاء سكانها المدنيين. والحقائق المتصلة بذلك مذكورة في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (S/25519).

"وإن مجلس الأمن ليذكر ويعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته ذات الصلة، ويدين استمرار الطرف الصربي في البوسنة في التجاهل والانتهاك عن قصد لقرارات وبيانات مجلس الأمن ذات الصلة. فقد واصل سياسته غير المشروعة وغير المقبولة والكريهة في "التطهير العرقي" التي تستهدف التوسيع الإقليمي، بأن سد الطريق على جهود الإغاثة الإنسانية للأمم المتحدة.

"وإدراكا من مجلس الأمن لوجوب العمل بأقصى سرعة على تخفيف معاناة السكان في سريبرينيكا وما حولها الذين هم بحاجة يائمة إلى الغذاء والدواء والكساء والمأوى، فإنه يطالب الجانب الصربي في البوسنة بأن يوقف ويمنع فورا عن جميع انتهاكاته للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا تعرضه عمدا لقوافل المساعدة الإنسانية، وبأن يسمح بوصول كافة هذه القوافل دون عائق إلى بلدة سريبرينيكا وإلى أجزاء أخرى من جمهورية البوسنة والهرسك. ويطالب مجلس الأمن الطرف الصربي في البوسنة بأن يتقييد بشدة بجميع قرارات مجلس الأمن. كما أنه يطالب الطرف

الصربى في البوسنة بأن يحترم فورا آخر التزام منه "بضمان حرية تنقل قوافل المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين المعرضين للخطر". كذلك يؤكد مجلس الأمن مجددا أن المدنيين بجرائم في حق القانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين فرادى أمام المجتمع الدولى.

" وإن مجلس الأمن ليتمدح ويؤيد بشدة جهود الناس الشجعان الذين قاموا بإيصال مساعدات إنسانية تشتد الحاجة العاجلة إليها في ظروف بالغة الشدة إلى السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، وهو يذكر بوجه خاص جهود موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويشير مجلس الأمن هنا إلى الطلب الوارد في بيانه المؤرخ ٣ آذار / مارس ١٩٩٣ (S/25361) والموجه إلى الأمين العام بأن يتتخذ خطوات فورية لزيادة وجود القوة في شرقى البوسنة؛ وهو يرحب بالإجراء المتتخذ فعلا في هذا الصدد؛ ويبحث الأمين العام ومنبوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على استخدام جميع الموارد التي تحت تصرفهما في حدود قرارات المجلس ذات الصلة على تعزيز العمليات الإنسانية الحالية في جمهورية البوسنة والهرسك.

" وسيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره الجاد".

— — — — —